الطبقة التي هي اعلى منه فاعطاه لذلك نصيب والده فاذا لم يحرم فلا
يعطى نصيب والده وانما يعطى مما يقتضيه القسمة على طبقته فحمل على
ما اذا وجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم يعط في هذه الصورة
نصيب محروم واخرج عنه ما اذا لم يوجد من الطبقة الاولى احد فانه
لا محروم لعدم حاجب له فاعطيناه ما يليق بطبقته وهذا هو المشهور
في الاصول عندنا وعند غيرنا وقد علم في محله **قوله** فقد افاد ان
سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد لصدر الكلام **قلت** ليس كما
يزعم بل دخول اولاد الاولاد بتمام الكلام لان حجبهم بمن فوقهم لا يخرجهم
عن كونهم موقوفا عليهم واذا كانوا موقوفا عليهم فاذا جاء اوان
استحقاقهم وترتب استحقاق جملة تلك الطبقة على انقراض جملة الطبقة
العليا فيصير الوقف اليهم جملة فيقسم بينهم قسمة غير تلك القسمة
الاولى **قوله** نعم لكنه اخرج بعد الدخول **قلت** هو وصف طردي
غير مقبول كما مثلنا لك في العبد المشترك **قوله** فكيف يصح ان يستدل
بكلام الخصاف على كلام السبكي **قلت** تقدم انها عين مسئلة السبكي
ويكفي ذكر السبكي بحثا له قدوة كلام الخصاف مستدلا به على موافقته
في مسئلته على ان في كلام الامام الخصاف التصريح بان الواو اذا اتي
بها في اول الكلام ثم اتي في اخره بما يفيد الترتيب تصير الواو بمنزلة ثم
وهذا هو الحق الذي انطقه الله به معترفا بقوله نعم ثم تركه والتجا
الى الفرق الذي عرفت حاله **قوله** مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة
على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا
من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر **قلت** ليس كما زعمت بل ذكرت فيما نقله
عنه انه ظهر له طرق في حل هذا المحل الصعب قال وليس لي ترجيح فيه
بالمذهب بل هو محل نظر الفقيه فاخذت من بعض ما ذكر ما يوافق غرضك
من فتواك بعدم نقض القسمة وهو انما ذكره على سبيل الاحتمال المرجوح
ليشمل كلا من السالم والمجروح وتركت المرجح مما ذكره فيما نقلته عنه
وهو الموافق لما يفهم من كلام الخصاف وهو قوله ومنها ان من صيغة
عامة بقوله ومن مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا
افرد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد ومن مقتضيات
هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك
كان الغا للاول من كل وجه وهو مرجوح انتهى **فهذا** كما ترى يوافق كلام
الخصاف وكلام البلقيني ايضا ونقلت عن السيوطي انه قال ولا ينافي
هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بثم لان ذاك عام خصصه هذا
كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الخ وايضا فانا اذا اهملنا

بانه اذا اتي بالواو صح

ليحيط

بعموم

الكلام

بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغا هذا بالكلية وان لا يعمل به في
صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما
استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن
مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر بخلاف ما اذا اعملناه
وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما
قوله وهذا امر ينبغي ان يقطع بنجاحه **قلت** والحاصل كما مر انه لما
تعارضا وامكن العمل بكل منهما وحده في حالة وعمل بهما في حالة ابقيا
ولم يلغ واحد لصون كلام العاقل عن الالغاء فاذا مات بعض الطبقة
العليا عمل بقوله من مات في حق من له ولد وعمل بقوله تحجب العليا
السفلى في حق من ليس له ولد وفي حق من مات ابوه في حياة الواقف
ولم يدخل في قوله من مات وله ولد الخ فيمنع ما دام من فوقه من
البطن ويدخل ولد ولدي فيعطى له بعد انقراض العليا وعمل بهما معا
اذا مات كل الطبقة وخلف كل ولدا او ولد ولد قلت فبينهما عموم
من وجه اي في التحقيق كما عرف في محله **قوله** فاذا كان هذا راي السبكي
في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه فان كان مذهب الشافعي
فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي
العمل بالمتاخر الى اخره **قلت** عدم التعويل ان كان بمجرد كونه كلام
السبكي فهو كلام من جهل مقام السبكي وقد اشتهر حاله بين سائر الائمة
فانه بلغ رتبة الاجتهاد وايضا اذا كان الكلام متجها فيجب الالتفات
اليه والتعويل عليه سواء قاله مشهور او غيره وهذا كلام متجه
سيما على مذهبهم لان الوقف اذا تم بمجرد قول الواقف وقفت كذا
فالشرط الثاني اذا وقع كان بعد خروج الامر من يده فيلغو الا كلام
في ذلك واستشكاله كونه قول الشافعي رحمه الله مع قولهم شرط الواقف
كنص الشارع ساقط بالمرة لان هذا لم يرد به انه مثله من كل الوجوه
تعالى الله ان يكون كلامه يشبه به عموما فانه تعالى يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد والواقف عبد من العبيد وانما شبهوه به في لزوم
اتباعه بامر الشارع فيما لا يخالف الشرع **وقال** المحقق الحجة قاسم
المذكور في قولهم المذكور نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في
الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ
الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته
التي يتكلم بها وافقت لغة العرب او لغة الشارع او لا ولا خلاف
ان من وقف على صلوة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحو ذلك
لم يصح انتهى فكيف بنص الشارع ويجعل ما صدر منه اخيرا ناسخا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)